



قَدِّمُونِي.. قَدِّمُونِي



محمد عبدالحافظ الجبوري
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قَدُّمُونِي .. قَدِّمُونِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ
عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ... وبعد:

فهذه **أربع عشرة** صفة لقضاء ما فات من
صلاة الجنازة، وبكل صفة من هذه الصفات قال
بها بعض العلماء:

١. إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثانية وقدر
على أن يقرأ الفاتحة ويصلي على النبي ﷺ
فإنه يفعله، وإن دخل معه في التكبيرة الثالثة
واستطاع أن يقرأ الفاتحة ويصلي على النبي
ﷺ ويدعو للميت فإنه يفعله، ثم يقضي بعد
السلام التكبيرات مع دعاء موجز للميت.

٢. يقرأ الفاتحة بعد أن يكبر ولا يصلي على
النبي ﷺ حتى يكبر الإمام مرة أخرى، فإذا سلّم
الإمام فإنه يبادر الدعاء للميت قبل أن تُرفع
الجنازة، فإذا فاتته ثلاث تكبيرات فإنه يدخل مع
الإمام ويقرأ الفاتحة، فإذا كبر الإمام الرابعة؛
كبر المسبوق وقال: اللهم صلّ على محمد، فإذا
سلّم الإمام؛ كبر المسبوق الثالثة ويقول: اللهم
اغفر له. ثم يكبر الرابعة ويُسَلِّم.

٣. يكبّر متواليًا بدون قراءة ولا أذكار بعد تسليم الإمام.

٤. يكبّر متواليًا بدون قراءة ولا أذكار بعد تسليم الإمام إذا رُفعت الجنازة، فإن لم تُرفع فإنه يقضي ما فاته على صفة صلاة الجنازة.

٥. يقضي ما فاته على صفة صلاة الجنازة ولو رُفعت الجنازة.

٦. لا يقضي ما فاته، بل يُسَلِّم مع الإمام ولو أدرك تكبيرة واحدة.

٧. إذا جاء والإمام يصلي فإنه لا يدخل مع الإمام حتى يكبّر الإمام.

٨. إذا جاء والإمام يصلي فإنه يدخل مع الإمام مباشرة، ويقرأ الفاتحة، فإذا كبر الإمام قبل أن يتم الفاتحة فإنه يقطع القراءة ويكبّر مع الإمام ولا شيء عليه.

٩. إذا دخل فإنه يتابع الإمام فيما هو فيه، فإذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة فإنه يدعو للميت حالًا.

١٠. إذا جاء وقد كَبَّرَ الإمام التكبيرات الأربع ولم يُسَلِّم الإمام بعد؛ دخل مع الإمام.

١١. إذا جاء وقد كَبَّرَ الإمام التكبيرات الأربع ولم يُسَلِّم الإمام بعد؛ لم يدخل مع الإمام.

١٢. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنابة حاضرة فإنه يصلِّي عليها.

١٣. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنابة حاضرة فليس لأحد الصلاة عليها إلا إذا صَلَّى عليها بغير إذن الولي، ثم حضر الولي فله إعادة الصلاة عليها.

١٤. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنابة حاضرة فليس لأحد الصلاة عليها إلا إذا صَلَّى عليها أفذاذا، ففي هذه الحالة تعاد الصلاة جماعة.

ومن الخطأ ما يفعله بعض الناس إذا جاء وقد كَبَّرَ الإمام ثلاث تكبيرات؛ كَبَّرَ هذا المسبوق فقرأ الفاتحة، ثم كَبَّرَ فصلَّى على النبي ﷺ، ثم كَبَّرَ فلجق بالإمام، فهذا كمن صَلَّى منفرداً.

والمختار من أقوال العلماء

* أن المسبوق يبدأ بالفاتحة وليس بما الإمام مشتغل فيه، لأن المسبوق قد لا يعلم في أي تكبيرة الإمام الآن، ولو فرضنا أنه يعلم؛ فإنَّ الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ هي مقدِّمة للدعاء، ولو بدأ بالدعاء؛ لغير صفة الدعاء المشروع في صلاة الجنازة، إذ الدعاء المشروع في صلاة الجنازة هو دعاء يسبقه "الحمد لله رب العالمين"، والصلاة على النبي ﷺ.

* أن المسبوق يتم التكبيرات مع أذكارها ولو رُفعت الجنازة، لأنه يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء، ولكن يتجوز فيها لكي يتبع الجنازة، ولو لم يتجوز فلا حرج عليه.

وعلى المُسَلِّم أن يكون حاضر القلب في الصلاة، فإن كنت غير مستحضر لمعاني ما تقول في صلاة الجنازة، وكان قلبك غافلاً عند الدعاء؛ فقد يتليك الله عند الصلاة عليك بعد موتك بقطبين لا تحري قلوبهم ما تتحرك به ألسنتهم، وأنى عند ذلك أن يُستجاب دعاؤهم! فأخشع في صلاتك، وأخلص في دعائك.



قَدْمُونِي.. قَدْمُونِي

محمد عبدالحافظ الجُبوري
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة